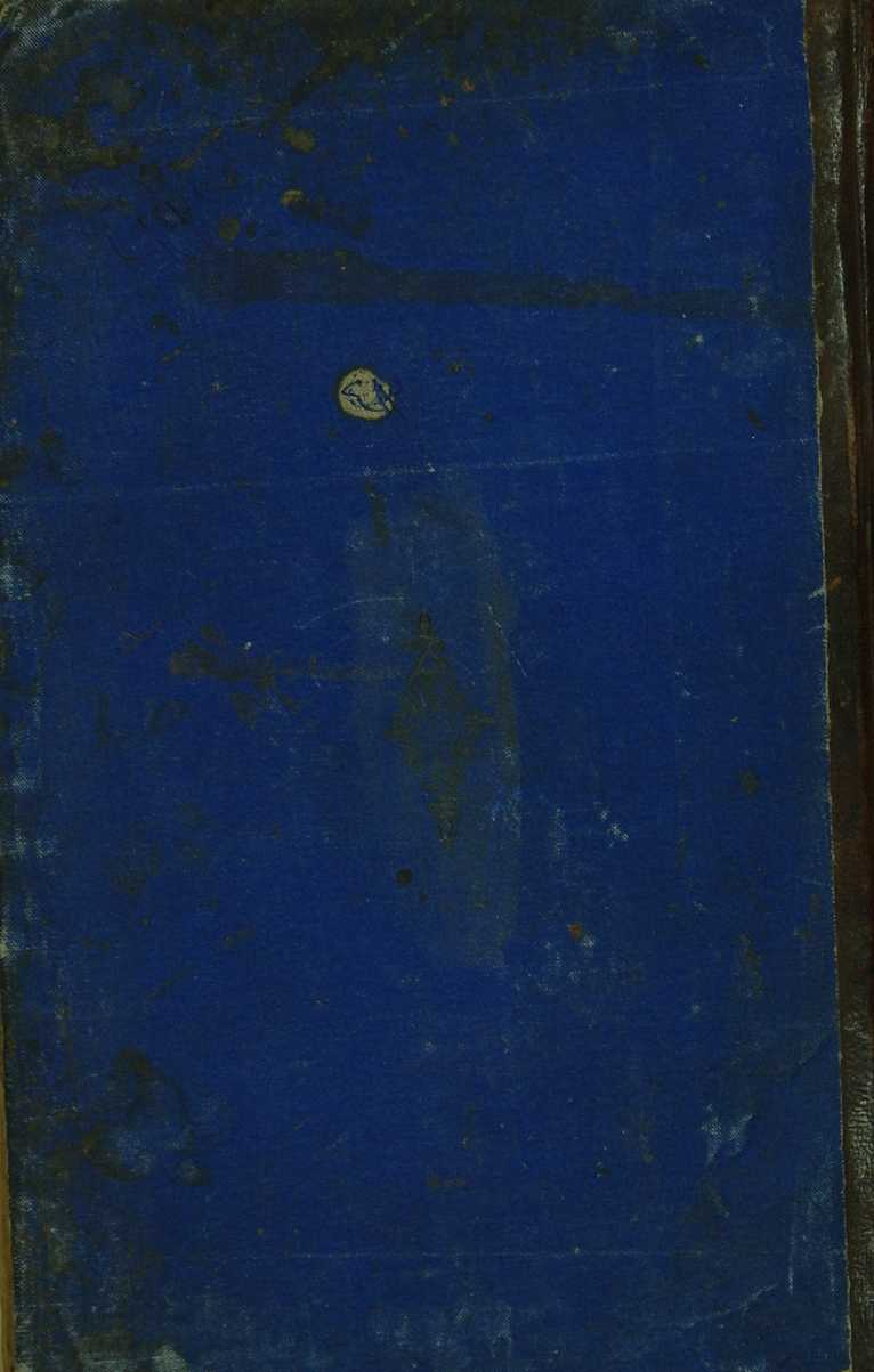




١٦٠
ت.ق

تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية ، شرح قسم التصورات ، تأليف القطب التحتاني، محمد (أو محمود) بن محمد الرازي -٧٦٦هـ. كتب في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا .

٥٥ ق

٧٠٠٤ ١٣ س ٢١x١٣سم

نسخة حسنة ، خطها تعليق مقروء، طبع مرات آخرها سنة ١٩٢٨م.

الاعلام (ط٤) ٧:٣٨ الكتب العربية في مصر: ١٢

١- المنطق أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ
ج- شرح الرسالة الشمسية

٣/١٤٤٣
٢٠١٠/١٠/٢٨

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٤٠٧ف٨٢٢١/٢

العنوان: تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية

المؤلف: القطب التحتاني محمد بن محمد (أو محمود) بن محمد

تاريخ النسخ: الحادي عشر الهجري تقديرا

اسم الناسخ: —

عدد الأوراق: ٥٥ ق

ملاحظات: —

فضورات

قطب الدين

نضورات

قطب الدين

صاحب ومالكه

شمس الدين افندي

ولد شيخ احمد

افندي

انقرضه

وقد انتقل منه الى ابنه شمس الدين افندي

وانتقل منه الى ابنه الحاج محمود نجم الدين النقري

وسنه

سنه ١٢٥٤ ذي

بسم الله الرحمن الرحيم

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات و[خاتمة]

أقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة

أما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه و

موضوعه وأما المقالات الثلث فالأولى في المفردات والثانية

في القضايا وأحكامها والثالثة في القياس وأما الخاتمة ففي مواد

الأقيسة وأجزاء العلوم وإنما رتبها عليها لأن ما ذكر في الرسالة

إما أن يتوقف الشروع فيه عليه أولا فإن كان الأول فهو

المقدمة وإن كان الثاني فإما أن يكون البحث فيه عن المفردات

وهو المقالة الأولى أو عن المركبات فلا يخلو إما أن يكون البحث

عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية أو عن

المركبات التي هي مقاصد بالذات ولا يخلو إما أن يكون البحث

فيها بحسب الصورة وهي المقالة الثالثة أو بحسب

المادة وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه

الشروع في العلم ووجه توقف الشروع على تصور العلم

فلأن الشارع في العلم لو لم يتصور أولا ذلك العلم لكان

طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو

المجهول المطلق وفيه نظر لأن قوله الشارع في العلم لو

لم يتصوره إن أراد به التصور بوجه ما فمسلم

لكن لا يلزم منه أن لا بد من العلم برسمه فلا يتم التقريب

إذ المقصود بيان سبب إيراد رسم العلم في مفتتح الكلام

وإن أراد به التصور برسمه فلا نسلم أنه لو لم يكن

العلم برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وإنما يلزم ذلك

لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو

ممنوع فالأولى أن يقال لا بد من تصور العلم برسمه

ليكون الشارع على بصيرة في طلبه فإنه إذا تصوره



العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالاً حتى ان كل
مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد
طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في
سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غا
ية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثاً واما على موضوعه فلا
ن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا
انما يمتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم
الفقه مثلا يبحث فيه عن الافعال المكلفين من حيث
انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه باحث
عن ادلة السمعية من حيث انها تستنبط منها الاحكام
الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذاك موضوع آخر
صارا علمين متميزين منفردا كل منهما عن الآخر فلو لم
يعلم الطالب ان موضوع العلم اي شيء هو لم يتميز

يعرف

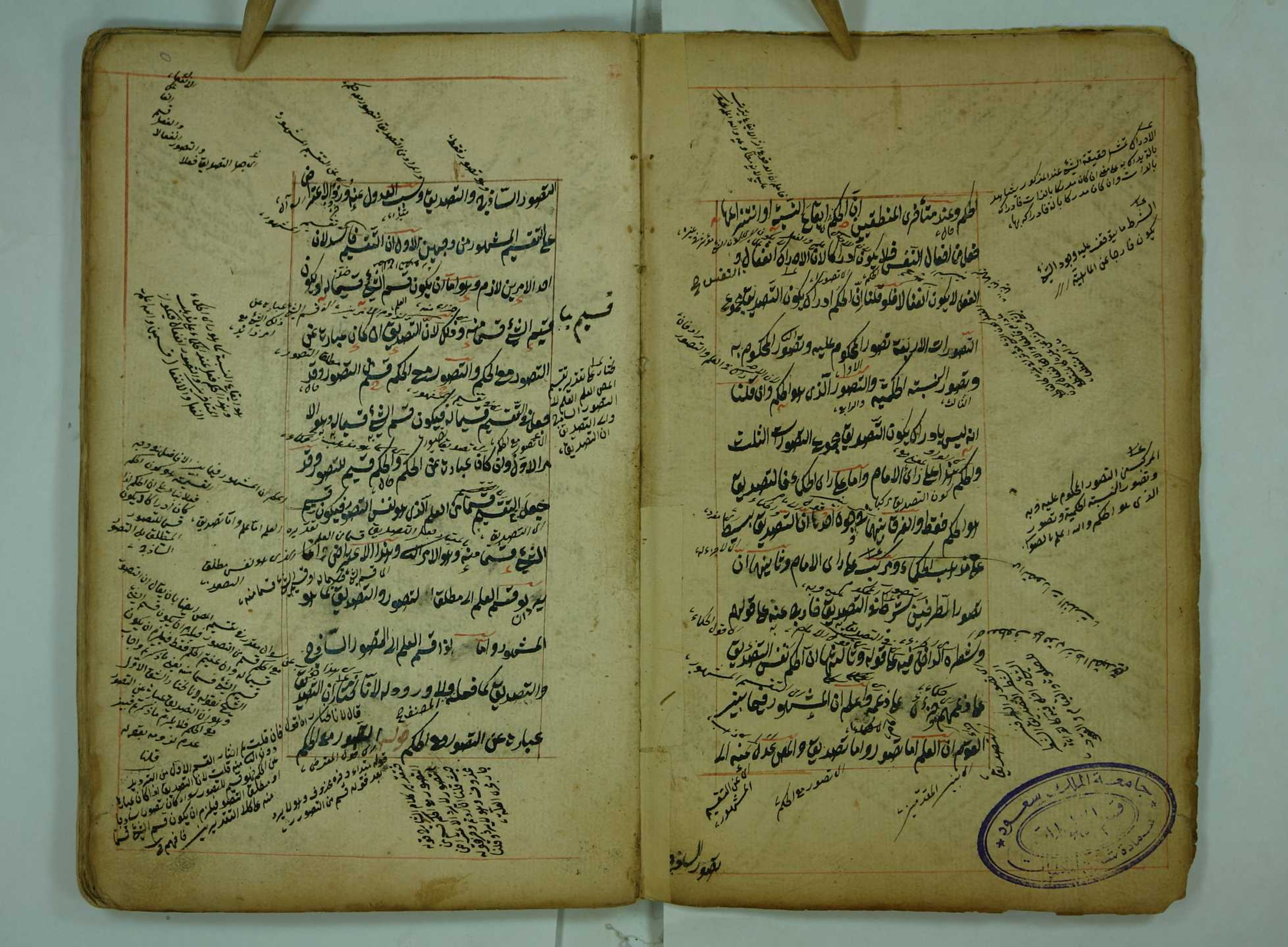
٣

العلم المطلوب عنده فلم يكن في طلبه بصيرة ولما كان بيان
الحاجة الى المنطق يتوقف الى معرفته بوجه ما اورد بيانه في
بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق
لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور فقط اي التصور
لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من
غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع
تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب
دون التصور فقط
او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل
فليس معنى تصور الانسان الا ان ترتسم صورة منه
في العقل بها يمتاز الانسان عند العقل عن غيره كما تثبت
صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا
المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات
فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل شامل



تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقط
فقد ذكر الامرين احدهما التصور المطلق لان المقيد لو كان
مذكورا لكان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط
الذي هو التصورات في قولك الفهم اما ان يعود الى مطلق
التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط
لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم
فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا اذ دخل غيره فيه فتعين
ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون قوله حصول صورة الشيء
في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور
فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على
ما يقابل التصديق اعني التصورات فقط كذلك يطلق على ما
يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم
فهو اسناد امر الى امر آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة

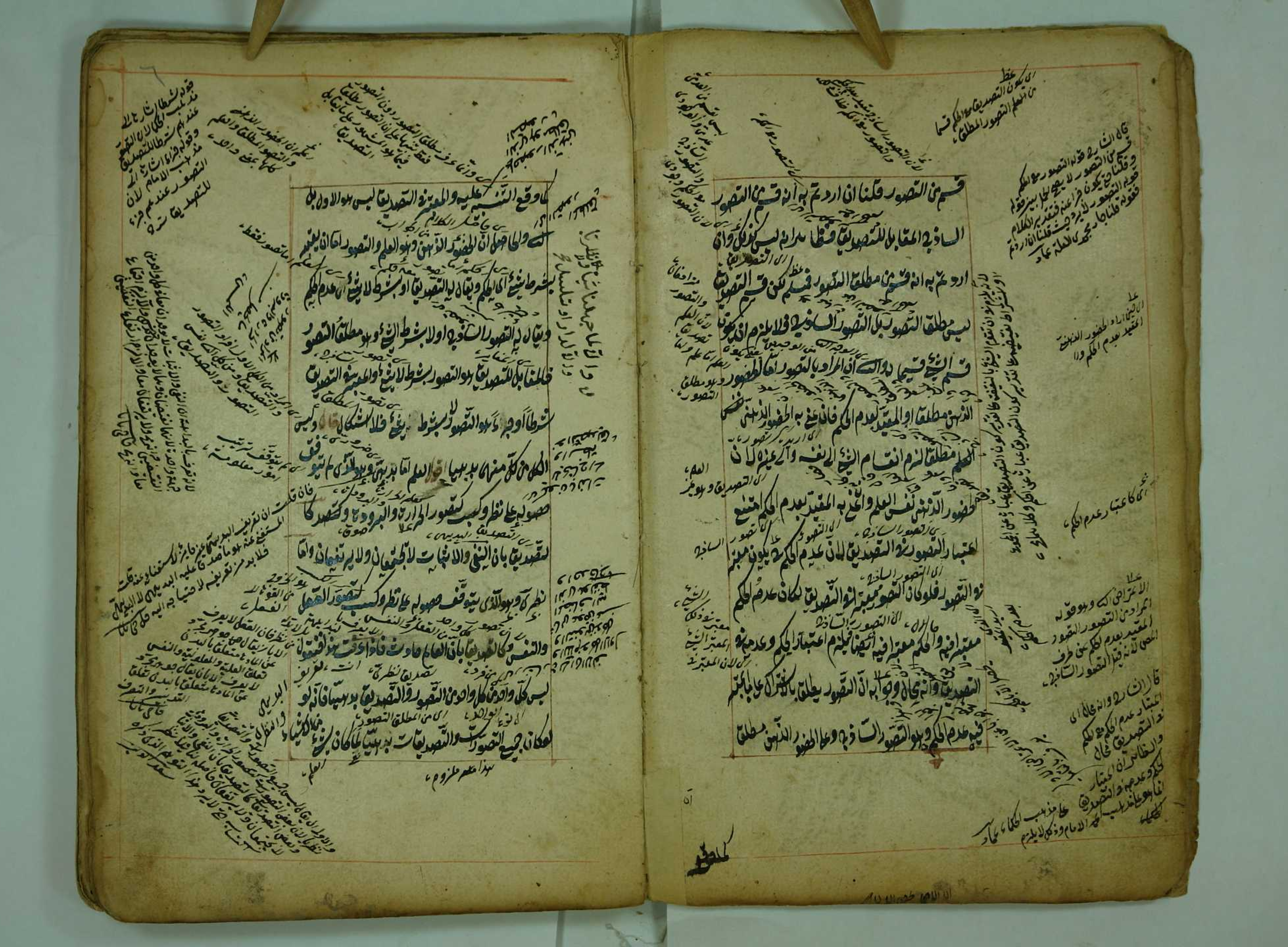
والسلب هو انتزاعها النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او
ليس بكاتب فقط اسندنا الكتابة اليه واوقعنا نسبة ثبوت
الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة
عن الانسان وهو السلب فلا بد ههنا من ادراك اولا الا
نسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو
تصور المحكوم عليه والانسان في المشهور محكوم عليه وادراك
الكاتب هو التصور المحكوم به وادراك نسبة ثبوت
الكتابة هو التصور النسبة الحكمية وادراك وقوع تلك النسبة
او لا وقوعها يعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كما اذا
شك في النسبة او توهمها فان الشاك في النسبة او
متوهمها بدون تصورها اي لم يحصل التصديق لا يحصل ما لم يحصل



الحكم وعند متأخري المنطقيين أن الحكم إيقاع النسبة أو انتزاعها
فعل من أفعال النفس فلا يكون إدراكا لأن الإدراك انفعال و
الفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا أن الحكم إدراك يكون التصديق مجموع
التصورات الأربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وإن قلنا
أنه ليس بإدراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث
والحكم هذا على رأي الإمام وأما على رأي الحكماء فالتصديق
هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه أحدها أن التصديق بسيط
على مذهب الحكماء ومركب على رأي الإمام وثانيها أن
تصور الطرفين شرط لنفس التصديق خارج عنه على قولهم
وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها أن الحكم نفس التصديق
على مذهبهم وجزؤه على مذهبه واعلم أن المشهور فيما بين
القوم أن العلم إما تصور وإما تصديق والمص عدل عنه إلى

التصور الساذج

التصورات الساذجة والتصديق وسبب العدول عنه وروده الاعتراض
على التقسيم المشهور من وجهين الأول أن التقسيم فاسد لأن
أحد الأمرين لازم وهو إما أن يكون قسم الشيء قسيما له أو يكون
قسيم الشيء قسما منه وذلك لأن التصديق إذا كان عبارة عن
التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد
جعله التقسيم قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الأول
والأمر الثاني ولئن كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم للتصور وقد
جعل التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم
الشيء قسما منه وهو الأمر الثاني وهذا الاعتراض في غاية ما
يرد لو قسم العلم المطلق إلى التصور والتصديق كما هو
المشهور وأما لو قسم العلم إلى التصورات الساذجة
والتصديق كما فعله فلا يرد ولا إنا نختار أن التصديق
عبارة عن التصور مع الحكم قوله التصور مع الحكم



قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور
الساذج المقابل للتصديق فقط منعناه ليس كذلك وان
اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسم التصديق
ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون
قسم الشيء قسيما له والحاصل ان المراد بالتصور اما الحضور
الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني
مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان
الحضور الذهني نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع
اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم يكون معتبرا
في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم
معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في
التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما ذكرتم
فيه عدم الحكم وهو التصورات فقط وعلى الحضور الذهني مطلقا

كما وقع التقسيم عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل
الثاني والحاصل ان الحضور الذهني وهو العلم والتصور اما ان يعتبر
بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم
ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور
فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق
شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال قال وليس
الكل من كل منهما بديهيا اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف
حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق
بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما
نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل
والنفس وكالتصديق بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول
ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو
كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء

هذا مقدم ملزوم

... او بتصور الحرارة ادرك المفهوم الكلي الذي يحصل للعقل
... جزئيات الحرارة والبرودة لان تلك الاحساسات الجزئية فان العلم
... حاصلة من الشيخ في العقل واراد به تلك الجزئيات بناء على ان المعقول هو المعرّف
لا الحس على ما قيل عليه ...

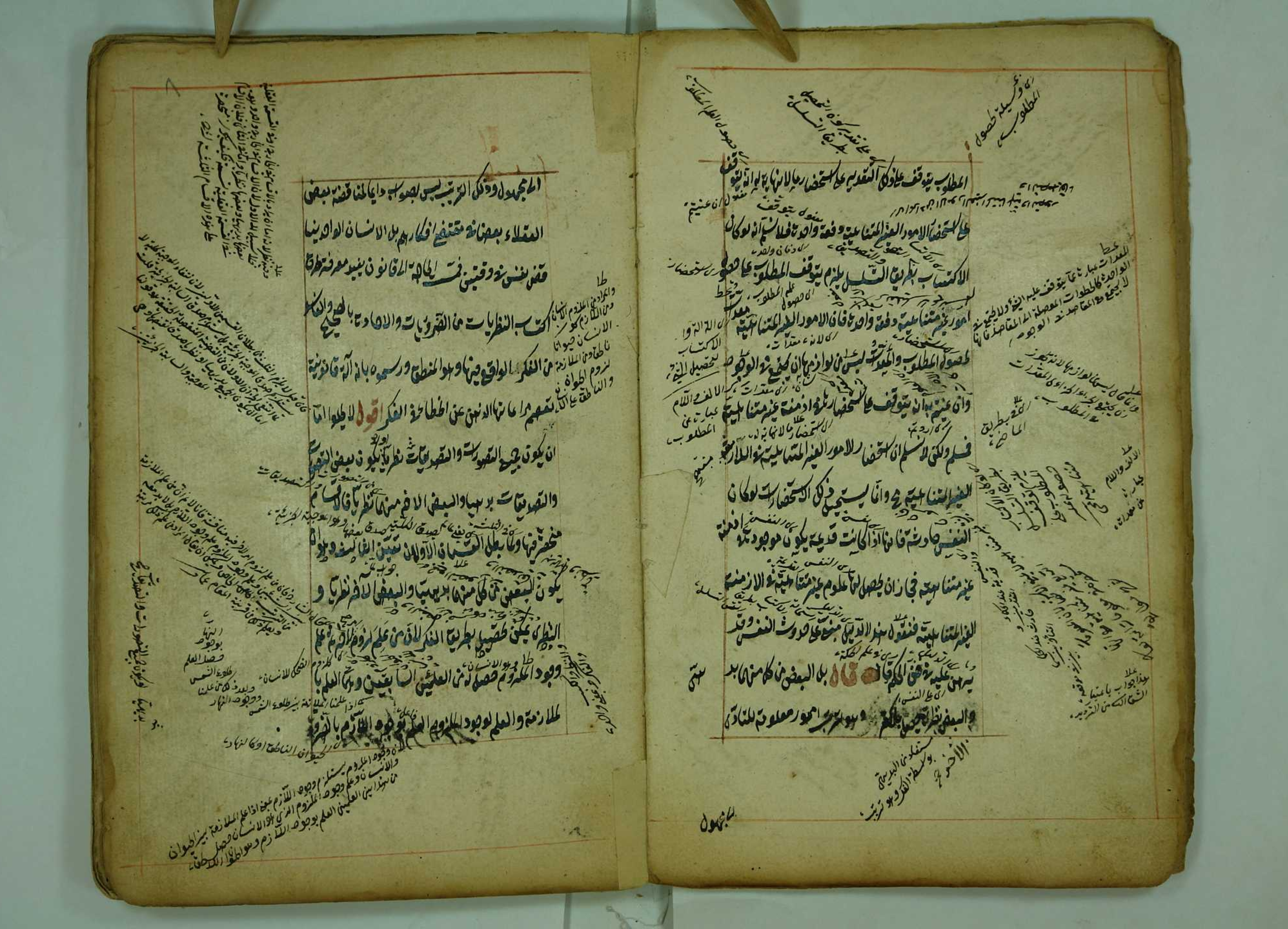
قال ان رد و الحاصل ان الحضور الذهني اه قيل الحضور الذهني
المعتبر بشرط لا شيء فهو الحضور الذهني الذي هو العلم فيلزم
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والتحقيق انه ليس بتقسيم بل
بيان اعتبارات الحضور الذهني وما عبر عنه بعضهم بانه تقسيم
وقوله الحضور الذهني معناه ما يطلق عليه لفظ الحضور
الذهني فلا يلزم المحذور ورد ذلك بانه يلزم على هذا ان يكون
قسم الشيء قسيما له وايضا ان التقسيم على قسمين قسم
تتباين فيه الاقسام وهو التقسيم الحقيقي وقسم
تتخالف فيه الاقسام و تتصادق وهو التقسيم
الاعتباري وما نحن فيه من قبيل الثاني فاعلم ذلك

[illegible]



مجهولاً لنا وهو باطل وفيه نظر إذ لا يكون الشيء بديهياً ومجهولاً
لنا فإن البديهي وإن لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن أن يتوقف
حصوله على شيء آخر من توجه العقل إليه أو الإحساس به أو التجربة أو
الحدس أو غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي
فالبداهة لا تستلزم الحصول والصواب أن يقال لو كان كل واحد
من التصورات والتصديقات بديهياً لما احتجنا في تحصيل شيء من
الأشياء إلى نظر وكسب وهو فاسد بالضرورة وأيضاً فبعض التصورات
والتصديقات لا بالفكر والنظر ولا نظرياً أي ليس كل واحد من التصديقات
والتصورات نظرياً فإنه لو كان جميع التصديقات والتصورات نظرياً
يلزم الدور أو التسلسل لتسلسل والدور هو توقف الشيء على ما
يتوقف عليه إما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس أو بمراتب
كما يتوقف ا على ب وب على ج وج على ا والتسلسل هو
ترتيب أمور غير متناهية واللازم باطل والملزوم مثله وإنما يلزم

فلأنه على ذلك التقدير إذا حاولنا تحصيل شيء منها فلا بد أن يكون حصوله
بعلم آخر وذلك العلم الآخر أيضاً نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم
جراً فإما أن تذهب سلسلة الاكتساب إلى غير النهاية وهو
التسلسل أو تعود فيلزم الدور وأما بطلان اللازم فلأن تحصيل
التصورات والتصديقات لو كان بطريق الدور والتسلسل لامتنع
التحصيل والاكتساب أما بطريق الدور فلأنه يقتضي أن يكون الشيء
حاصلاً قبل حصوله لأنه إذا توقف حصول ا على حصول ب و
حصول ب على حصول ا إما بمرتبة أو بمراتب كان حصول ب
سابقاً على حصول ا وحصول ا سابقاً على حصول ب والسابق
على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ب حاصلاً قبل
حصوله وإنه محال وأما بطريق التسلسل فلأن حصول العلم
المطلوب يتوقف على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا
نهاية له محال والموقوف على المحال محال فإن قلت إن عنيتم بكون حصول



المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضارها لانها لو انه يتوقف
على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان
الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب على حصول
امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات
لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود
وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية
فمسلم ولكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة
الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك الاستحضارات لو كان
النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة يكون موجودة في ازمنة
غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة
الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد
يبرهن عليه في الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهي
والبعض نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي

الى المجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض
العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض
نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق
اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد
من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر اقول لا يجوز اما
ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات
والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا فالاقسام
منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان
يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا و
النظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لامر ثم علم
وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهما العلم با
لملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة



الحاصلة صورتها عند العقل ويسمى تنبيها ولي التصورية و
التصديقية اليقينيات والظنيات فان الفكر كما [illegible]
التصورات [illegible] ايضا التصديقيات وكما يكون اليقين
يكون ايضا الظنون والجهل لان [illegible] الفكر في التصور
والتصديق اليقيني فما ذكرنا واما في الظني فكقولنا
[illegible] منه الترتيب وكل حائط ينتشر منه التراب
يستلزم فهذا الحائط يستلزم واما في الجهل فكقولنا
العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر
قديم فالعالم قديم [illegible] العلم من الالفاظ المشتركة
فانه تارة يطلق على الحصول العقلي [illegible] يطلق على الاعتقاد
الجازم الثابت المطابق للواقع وهو اخص من الاول
ومن شرائط المعرفات التحرز عن استعمال الالفاظ
المشتركة لان [illegible] الالفاظ المشتركة لا يستعمل

فلو لم يمكن تحصيل النظرية بطريق الفكر لحصل العلم الثالث (?)
من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب
امور معلومة للتادي الى مجهول كما اذا كان لنا تحصيل معرفة
الانسان وعرفنا الحيوان الناطق رتبنا بان قلنا
الحيوان والناطق ويتادى الذهن منه الى تصور الانسان
وكما اذا اردنا التصديق بحدوث العالم وسطنا التغير
بين طرفي المطلوب وكلنا بان العالم متغير وكل متغير حادث
فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل
شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم
والتاخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد [illegible]
[illegible]
الترتيب لا على [illegible] فالمراد بالمعلوم



في التعريف الا اذا قام قرينة دالة على تعيين المراد من
معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور
في التعريف الطور العقلي فانه لم ينشر في هذا الكتاب
الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال للتادي الى
مجهول لانه لا يتأتى استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل واعم
من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فا
لكتابه من الامور التصورية وقد ثبت لطايف هذا التعريف انه
مشتمل على العلل الاربع فانه يشير الى العلة الصورية
بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة
للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير
من اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام او بالتقليل
لكل ترتيب من مرتب فهي ههنا القوة العاقلة كالنجار
للسرير والى امور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع

الخشب

الخشب للسرير وللتادي الى المجهول اشارة الى العلة الغا
ئية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا التادي الى الم
المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير ولكن الترتيب
اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض
بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى ال
التصديق بحدوث العالم ومن اخر الى التصديق بقدمه بل الا
نسان الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فقد يتادى
فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يتفكر فيتادى
الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران ليس بصوابين والا
لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست
الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات
التصورية والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة
بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي



أي تلك الطرق وهو يعرف منه أن كل فكر بأي طريق يكتسب
وأي فكر صحيح وأي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق
وانما سميه لانه ... القوة النطقية ... و
رسموه بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل و
منفعله في وصول أثره إليه والقيد الأخير لإخراج العلل
المتوسطة فإنها واسطة بين فاعلها ومنفعلها إذ علة
الشيء علة له بالواسطة فإن ا إذا كان علة لب و
ب علة لج كان ا علة لج ولكن بواسطة ب إلا أنها
ليست بواسطة بينهما في وصول أثر العلة البعيدة
إلى المعلول لأن أثر العلة البعيدة لا يصل إلى المعلول
فضلا عن أن يتوسط ذلك الأثر وإنما الواصل
إليه أثر العلة المتوسطة لأنه صادر عنها

وهي صادرة عن البعيدة والقانون أمر كلي منطبق
على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه كقول النحاة
الفاعل مرفوع فإنه أمر كلي منطبق على جميع جزئياته
ليتعرف أحكام جزئياته منه فيتعرف أن زيدا مرفوع
في قولنا ضرب زيد وإنما كان المنطق آلة لأنه واسطة بين
القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب
وإنما كان قانونا لأن مسائله قوانين كلية منطبقة
على سائر جزئياتها كما إذا عرفنا أن السالبة الضرورية
تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه أن قولنا لا شيء من
الإنسان بحجر بالضرورة تنعكس إلى قولنا لا شيء من
الحجر بإنسان دائما وإنما قال تعصم مراعاتها
الذهن لأن المنطق ليس بنفسه يعصم عن الخطأ وإلا
لم يعرض للمنطقي خطأ أصلا وليس كذلك فإنه ربما



للخطاء لا لاستعمال الآلة هذا مفهوم التعريف واما فائدته
انه في كونه آلة بمنزلة المنطق والقانونية قربه الالات
الحكمية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر قربة العلوم القانونية الا تعصم مراعا
تها الذهن عن الضلال في الفكر بانه المقال كالعلوم العربية
والحاصل ان هذا التعريف رسم له لكونه بالعارض من
عوارضه فان الذاتي للشيء يكون له لنفسه والالية للمنطق
ليس له لنفسه بل بالنسبة الى غيره من العلوم او لانه تعريف
بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وما هو
الغاية يكون خارجا عنه والتعريف بالخارج رسم فههنا
فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم
لانه قد يحصل تلك المسائل او كلها وضع اسم العلم بازا
ئها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل

فمعرفته

فمعرفته يجب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع
مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته
بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه
ولم يعدل عنه الى غيره من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع له
كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها
ومعرفة العلم لتصوره والتصور لا يستفاد من
التصديق فنقول العلم ليس هو التصديق بالمسائل لانه
اذ حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم لكن تصوره
لحده يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور غير
مستقل والامر في التصور قال وليس كله بديهيا اقول هذا
اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان
يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه
لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج



لتحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضاً يحتاج الى
قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وكلاهما
محالان لا يقال لا نسلم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم
ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول
المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي
وكل قوانين الاكتساب قانون مبناه التقدير ان الاكتساب
لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على
قانون آخر فهو ايضاً كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل
لازم ولئن سلمنا ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا
والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم
الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي
كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال
والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي

فلا يلزم

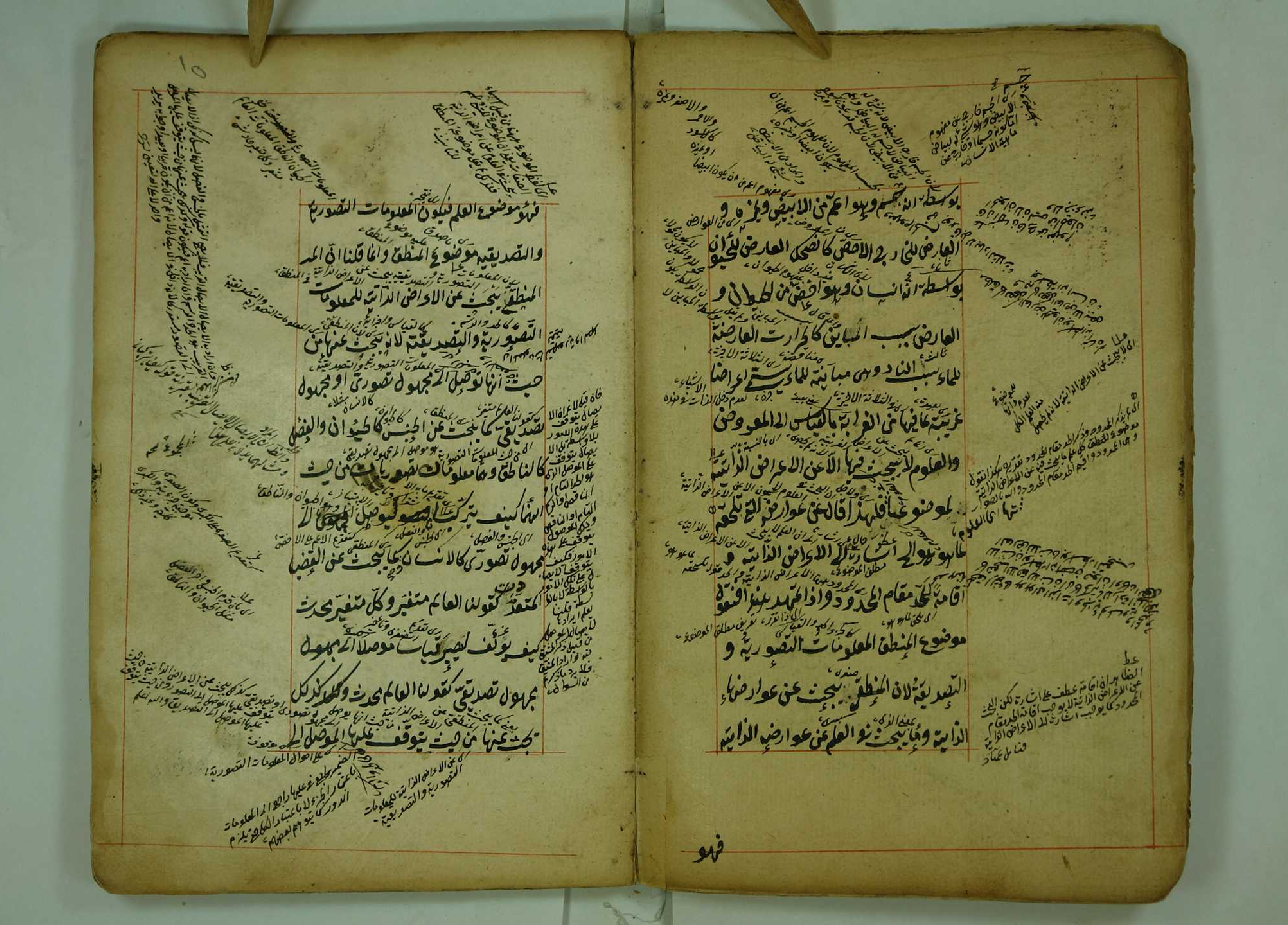
فلا يلزم الدور والتسلسل ولعلم ان هاهنا مقامين الاول
الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل
انما ينتهض على ثبوت الاول لا الثاني والمعارضة المذكورة
وان فرضنا تمامها لا يدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق
ولا ينافي الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم
المنطق لكونه فطرياً بجميع اجزائه او لكونه معلوماً ويكون
الاحتياج اليه لكونه آلة لتحصيل العلوم النظرية فالمذكور
في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها للمقابلة على
سبيل الممانعة قال البحث الثاني في موضوع
المنطق اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز
الا بحسب العلم بموضوعه ولما كان موضوع
المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص
مسبوق بالعلم بالعام وجب اولاً تعريف الموضوع



مطلقا موضوع العلم ليحصل معرفة موضوع المنطق
فموضوع كل علم ما يبحث فيه ذلك العلم عن عوارضه
الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث
فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات
لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب
والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء اما
بجوهره اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان
او يلحقه لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان او يلحقه بواسطة امر خارج
عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة
التعجب والتفصيل ههنا ان العوارض ستة لان
ما يعرض الشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه
او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض

اما ساو

اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له
والثلاثة الاول وهي العارض لذات المعروض
والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا
ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما
العارض للذات فظاهر واما العارض لجزئه فلان
الجزء داخل في الذات والمستند الى ما هو داخل في الذات
مستند الى الذات في الجملة واما العارض
للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى
الذات المعروض والعارض مستند الى الذات
المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند
الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى
الذات والثلاثة الاخيرة وهي العارض للامر
الخارج الاعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض



بواسطة أنه جسم وهو أعم من الأبيض وغيره و
العارض للشيء بواسطة الأخص كالضحك العارض للحيوان
بواسطة أنه انسان وهو أخص من الحيوان و
العارض بسبب المباين كالحرارة العارضة
للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى أعراضا
غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس إلى المعروض
والعلوم لا يبحث فيها إلا عن الأعراض الذاتية
لموضوعها فلهذا أقال عن عوارضه الذاتية
ما هو تنبيه إلى أن تلك الأعراض الذاتية و
إقامة لها مقام الحدود وإذا تمهد هذا فنقول
موضوع المنطق المعلومات التصورية و
التصديقية لأن المنطقي يبحث عن عوارضها
الذاتية وما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية

فهو

فهو موضوع العلم فيكون المعلومات التصورية
والتصديقية موضوع المنطق وإنما قلنا أن الم
المنطقي يبحث عن الأعراض الذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية لأنه يبحث عنها من
حيث أنها توصل إلى مجهول تصوري أو مجهول
تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل
كالناطق وهما معلومات تصوريات من حيث
أنهما كيف يتركبا ليوصلا إلى المجهول ال
مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا
المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث
كيف يؤلف ليصير قياسا موصلا إلى المجهول
مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك كل
بحث عنها من حيث يتوقف عليها الموصل إلى



الى التصور لكون المعلومات التصورية كلية
وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة
ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق
اما توقفا قريبا اي بلا واسطة لكون المعلومات التصديقية
قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا
اي بواسطة لكونها موضوعات ومحمولات فان
الموصل الى التصديق يتوقف الى القضايا بالذات
وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف ال
القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن
احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي
هي اما الايصال الى المجهول او الاحوال التي
يتوقف عليها الايصال الى المجهول وهذه
الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية

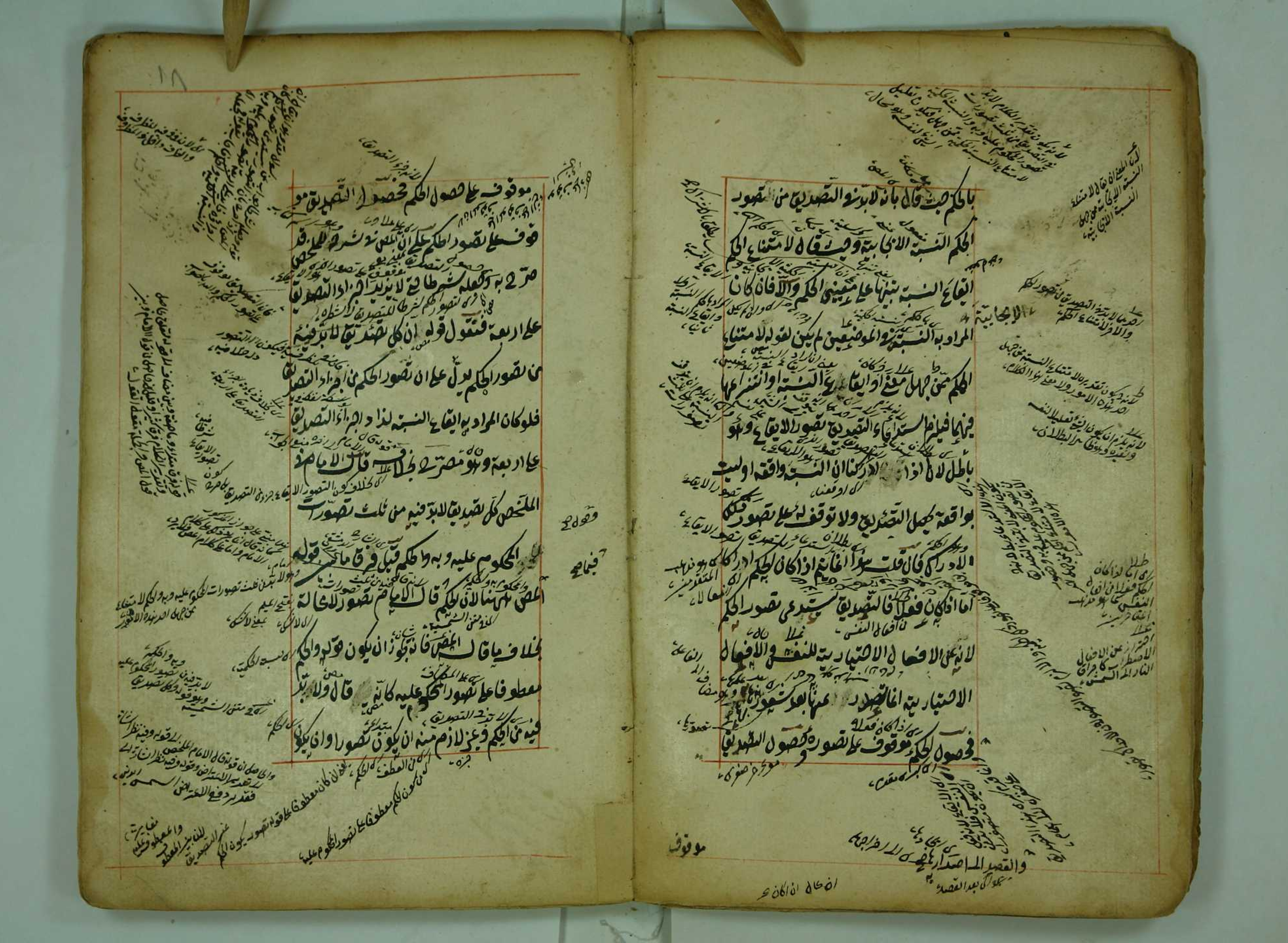
لذاتها

لذاتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية قال وقد
جرت العادة الخ اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق
استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او
تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور
واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة
المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا
شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب
والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه
واوضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق
حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه
غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ووجب تقديم
مباحث الاول اي الموصل الى التصور على
مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق لجب

الوضع لان الموصل الى التصور التصورات و
الموصل الى التصديق التصديقات والتصور
مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا
ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم
على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون
المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون
علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه
ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور
حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول
عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق
فلان كل تصديق لابد فيه من تصور
المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور
المحكوم به وتصور الحكم للعلم الاولي اي البديهي

بامتناع

بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي الكلام
قد نبه على فائدتين احداهما ان المستدعى للتصديق
تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور
المحكوم عليه بكنه الحقيقة فانه لو لم يتصور حقيقة
الشئ يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره
بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه
فانا نحكم على الاشياء ولا نعرف حقائقها كما نحكم على
واجب الوجود بالعزة والعلم وعلى شبح نراه
من بعيد فانه شاغل لحيز فلو كان الحكم مستدعيا
لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال
هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك
على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين
شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فيعني


بالحكم حيث قال بانه لا بد في التصديق من تصور
الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم
ايقاع النسبة بناء على ان معنى الحكم والا فان كان
المراد به النسبة في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع
الحكم ممن جهل معنى ادراكا وقوع النسبة او انتزاعها
فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو
باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة يحصل التصديق ولا توقف له على تصور فكيف
الادراك فان قلت سلمنا انه اذا كان الحكم ادراكا
اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم
لانه على الافعال الاختيارية للنفس والافعال
الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها
فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق

موقوف

موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق مو
قوف على تصور الحكم على ان المص في شرح الملخص قد
صرح به وجعله شرطا لا جزءا اذ التصديق
على اربعة فنقول قوله ان كل تصديق لا بد فيه
من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق
فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق
على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في
الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله
المص هنا لان الحكم قال الامام تصور لا محالة
بخلاف ما قال المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم
معطوفا على تصور المحكوم عليه كانه قال ولا بد
فيه من الحكم وعلى لازم منه ان يكون تصورا وان يكو



معطوفاً على المحكوم عليه فيكون تصوراً وفيه نظر
لأن قوله والحكم لو كان معطوفاً على تصور المحكوم عليه
ولا يكون الحكم تصوراً لوجب أن يقول لامتناع الحكم
ممن جهل الحد بين الامرين ولو صح حمل قوله الذي يليه
اللهم الا على هذا المطلب الثاني من وجه آخر وهو أن
اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه
وبه والمدعى استدعاؤه التصور بهما والحكم فلا يكون
الدليل واردا على المدعى وأيضا ذكر الحكم في كون
اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق
طبعا والحكم اذا لم يجعل تصورا لم يكن له مدخل
في ذلك واما المقالات فالمقالة الاولى
في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول
في الالفاظ قال لا يشتغل المنطقي من حيث

هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح
والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ
فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل
بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات
القضايا لا الالفاظ ولكن لما توقف افادة
المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا
بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث
انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء
بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول
هو الدال والثاني هو المدلول والدال اذا كان
لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة
الخطوط والعقود والاشارات والنصب
والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوض

كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل
اللفظ بازاء المعنى والدلالة اما يكون بحسب اقتضى الطبع
وهي الطبيعية كدلالة اح على الوجع فان طبع اللافظ
يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له او لا وهي
العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على
وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة الوضعية
وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه
للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك
لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك
المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون تمام المعنى
الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة
اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان

الناطق

الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول اللفظ
تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان
انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق
وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو المدلول اللفظ و
دلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خارج
عنه ذلك المعنى المدلول اللفظ التزام كدلالة الانسان
على قابل صنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه
موضوع للحيوان الناطق وقابل صنعة الكتابة خارج
عنه اما تسمية الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق له
اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا
توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء
المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى

الموضوع له تضمنية فهي دلالة واحدة لتسمية الدلالة
الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عن معناه الموضوع له الا على الخارج اللازم له وانما قيد
حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد بذلك
لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون
اللفظ مشتركا بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع
للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان
العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ
مشتركا بين اللازم والملزوم كالشمس فانه موضوع للجرم
وللضوء ويتصور في ذلك صور اربع الاولى ان يطلق
الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق
ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ
الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق

ويطلق به

ويعنى به الضوء الذي هو اللازم اذا تمهد
التصوير فنقول لو لم نقيد حد دلالة المطابقة بقيد
توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن ودلالة
الالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق
الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الا
مكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا و
يصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع
له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان
فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا
يكون مانعا واذا قيد بانه بتوسط الوضع خرج
تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان
العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على
ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع

للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه
بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
الخاص الذي دخل فيه الامكان العام واما الانتقاض
بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني
به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما
مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم
يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت
فيه وان قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة
اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا
عليه تلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له و
لو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة
فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان العام كان دلا

عليه

عليه مطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له اذ هو
لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو موضوع اللفظ
بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست
ان اللفظ موضوع لما دخل فيه ذلك المعنى وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام
لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء
كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما هو خارج عن
المعنى الموضوع له في الجملة فتدخل في دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط
الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست ثمة بواسطة ان اللفظ
موضوع لما هو خارج عنه ذلك المعنى منه **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية
كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من
اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه
فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في
الخارج **اقول** لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على ا

عن المعنى الموضوع له ايضا فعلم ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه

فلا بد للدلالة الالتزامية من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر

الخارجي لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه

لو لم يتحقق هذا الشرط امتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ ودلالته

عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لا الامر الخارجي اذ الاجل

انه موضوع بازائه او لا فانه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه

واللفظ ليس موضوعا للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى

تصوره لم يكن الامر الخارجي ايضا متحققا فلم يكن للفظ دلالة عليه ولكن

فيه ان اللزوم الخارجي ليس شرطا وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى

في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني كون الامر الخارجي

بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان

اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم

والملزوم مثلا اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط

واما بطلان

واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة

التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة

بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء من مفهوم العمى فلا يكون دلالته

عليه بالالتزام بل التضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر

والعدم مضاف الى البصر فيكون البصر خارجا عنه ح والمطابقة

لا تستلزم التضمن اه اقول اراد بيان النسب بين الدلالات الثلاث بعضها مع

بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى

تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى

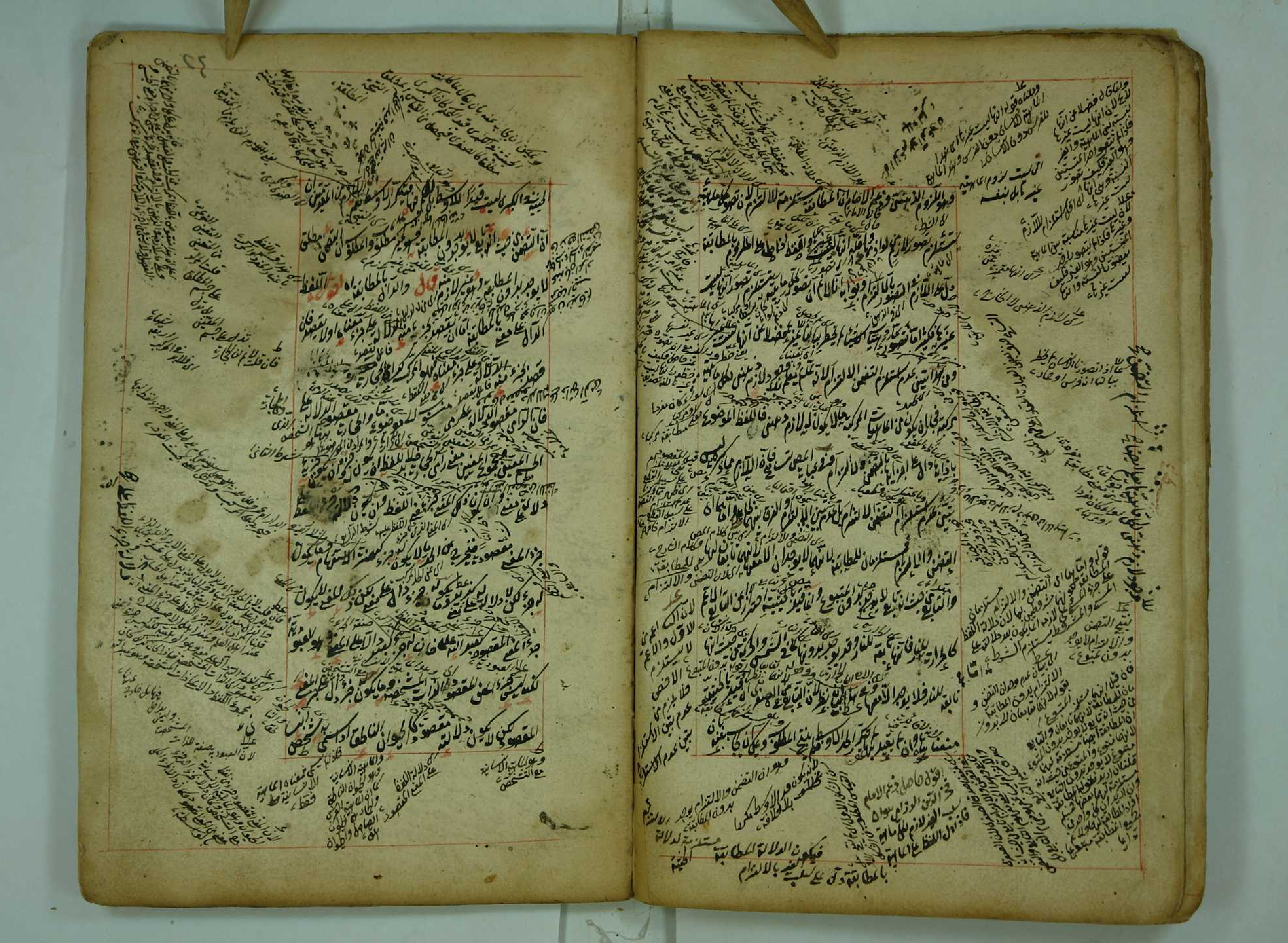
بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هنا لان المعنى لا جزء

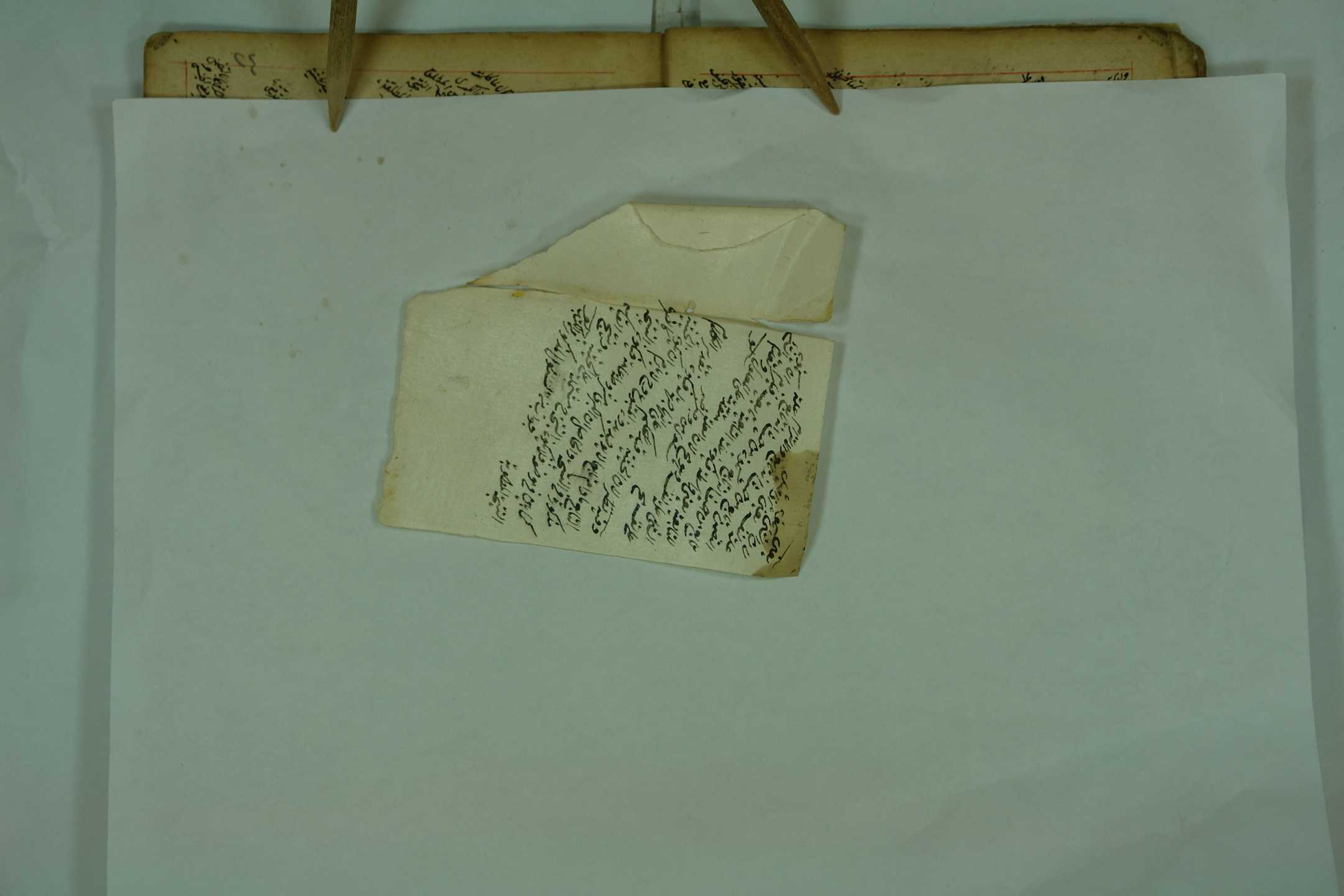
له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام موقوف على

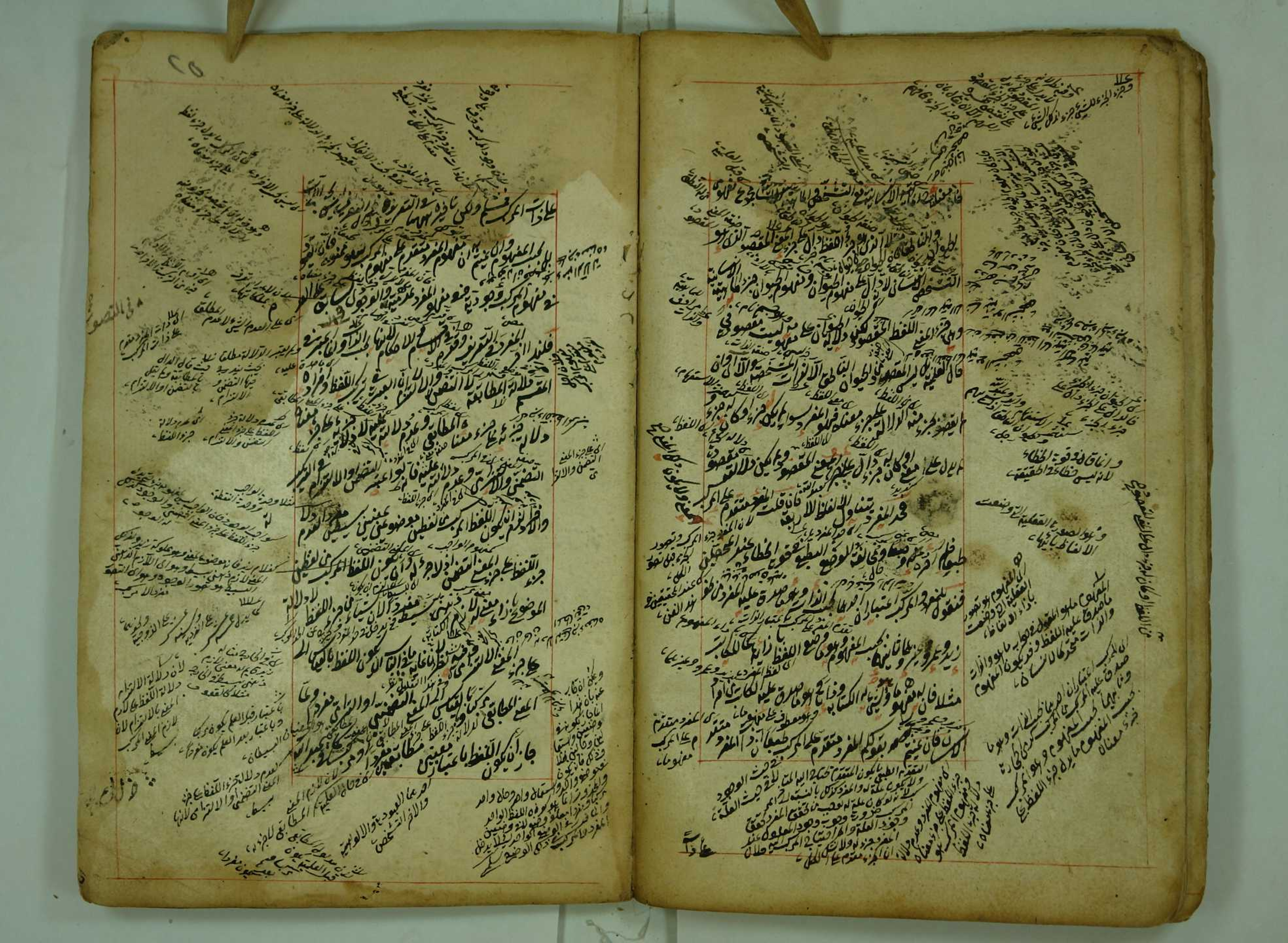
ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية لها

لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فان كان اللفظ

موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة لا التزاما لانتفاء شرطه







فالالتزام ... باعتبار معنى مطابقي او تضمني او التزامي
والافراد او التركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي اي لا يتحقق الا
اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي لان المعنى التضمني ... فلا اذا ...
المطابقي لان المعنى التضمني جزء المطابقي وجزء الجزء جزء وكذا الالتزامي
لو دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي
منشاء لتحقق الالتزام بدون المطابقة وقد تحقق الافراد والتركيب
بالنسبة الى المعنى المطابقي بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي
كما في المثالين المذكورين فعلى هذا تخصيص التقسيم الى الافراد والتركيب بالمطابقة
الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول
... وهو ... الاعتبار وان لم يصح ان يخبر به وحده فهو الاداة
كفي ولا وان صح فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من
الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم (اقول) اللفظ المفرد
اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصح ان يخبر به وحده او لا يصح فان

لم يصح ان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صح ان يخبر به وحده فاما
لا يصح ان يخبر به وحده اما ان لا يصح الاخبار به اصلا كفي فان لم يصح الاخبار
فعلى هذا يزيد الاداة ... فلا ... في لغة الاخبارية ولعله ان يصح الاخبار
به لكن لا يصح الاخبار به وحده مثلا فان ... لا يجر ولا
لم ... الاخبار به وحده ولعلك تقول الافعال الناقصة لا يصح ان يخبر
بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول نعم بعضها كذلك فانهم قسموا الادوات
الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة على ما في الكتاب نعم ان
اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم
في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ ... وعند
تغاير الحيثيتين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صح ان
يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة
كضرب يضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعمرو والمراد بالهيئة
والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقدمها وتأخرها وحركاتها



الأخرى سمي مشككاً فإن التشكيك إما بالوجوب وعدمه أو بالأولوية بأن يكون بعض
الأفراد أولى وأتم من بعض كالوجود في الواجب أتم وأثبت وأقوى منه في
الممكن أو التشكيك بالتقدم والتأخر بأن يكون حصول معناه في بعضها متقدماً
على حصوله في البعض الآخر كالوجود أيضاً فإن حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن
والتشكيك بالشدة والضعف بأن يكون حصول معناه في بعضها أشد من
البعض كالوجود أيضاً فإنه في الواجب أشد منه في الممكن لأن آثار الوجود في الواجب أكثر
كما أن آثار البياض في الثلج أكثر من آثار البياض في العاج وإنما
سمي مشككاً لأن الناظر فيه إن نظر إلى أصل المعنى ومخالفته بأحد الوجوه الثلاثة فالناظر
إن نظر إلى جهة الاشتراك خيل له أنه متواطئ لتوافق أفراده فيه وإن نظر
إلى جهة الاختلاف توهم أنه مشترك كأنه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه
يتشكك هل هو متواطئ أو مشترك فلهذا سمي به وإن كان الثاني
أي إن كان المعنى كثيراً فإما أن يتخلل بين تلك المعاني نقل بأن كان موضوعاً
لمعنى أولاً ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما أو لم يتخلل النقل

فائدة

يتخلل النقل بل وضع
لكل معنى ابتداءً من غير نظر إلى المعنى الأول فهو المشترك
لاشتراكه بين المعاني كالعين فإنها موضوعة للباصرة
الشيء فإن تخلل بين تلك المعاني نقل فإما أن يترك استعماله في المعنى
الأول أو لا فإن ترك يسمى لفظاً منقولاً لانتقاله من المعنى الأول إلى الناقل
الشرع فهو منقول شرعي كالصلوة والصوم فإنهما في
الأصل للدعاء ومطلق الإمساك ثم نقلهما الشارع إلى الأركان المخصوصة
والإمساك المخصوص مع النية وإما غير الشرع وهو إما العرف العام
فهو المنقول العرفي كالدابة فإنها في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض
ثم نقلها العرف العام إلى ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال
والحمير أو العرف الخاص فيسمى منقولاً اصطلاحياً كاصطلاح النحاة والفعل فإنه
في اصطلاح النحاة فكالفعل فإنه كان في الأصل لما يصدر عن الفاعل
كالأكل والشرب والشم والضرب ثم نقله النحويون إلى الكلمة



جزم صادق يطابق الخبر وكاذب في قبيل الكذب فيحتمل الصدق والكذب لذاته

عنه واخرى لان الاحتمال المعنى لا يرجع بل الخبر يقال انه صادق او كاذب للخبرية

نسبي ولا النسبي التي يتصور بين المنتسبين فيحتمل مع الجزم ان يحتمل الصدق والكذب

بمجرد النظر الى مفهومه فيكون ان يقع وان لا يقع فهناك اذا النظر مفهوم اللفظ

ولها تعبير الى الخارج يحتمل بحسبه الصدق والكذب مجهول ان احتماله التفصيل بمعونة جملة

الصدق بمجرد النظر الى مفهومه مجمل النسبة اذ الامر كما ان يحتمل الصدق والكذب

بحسب مفهومه فهو الخبر والا فانشاء فهو ان دل على طلب الفعل دلالة وضعية

او لا اي فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فان كان بطريق الاستعلاء فهو امر

او التساوي فالتماس فان كان بطريق الخضوع فسؤال ودعاء فان جاء البيت فهو

التماس وان كان بطريق الخضوع فهو سؤال وان كان يستفاد بالوضع فرينة الا

الدال على طلب الفعل نحو قولنا كتب عليكم الصلوة او طلب ترك الفعل اي على

الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب

الفعل فهو تنبيه لانه نبه على ما هو ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم

والنداء

والنداء وافعال المدح والذم والاستفهام والتمني فانه وان دل على

يليق جعله من التنبيه لانه استعلام لما في ضمير الطالب الا انه جاء على ضمير المتكلم

لعل الذي يعلم قوله لهم الا انه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن هذا

المعنى اوسع الاستفهام بحسب التقسيم بحسب المناسبة والنهي بحسب الامر

بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل بمناسبة انه يجوز فعله ولو

اريد بها الاقسام الانشاء فيلزم انها دال على طلب الشيء بالوضع فهو التنبيه

او بدل ولا يخفى انه يحسن المطر وهو الاستفهام وغيره يحتمل ان يكون من الاحتمال

وهو ان المط الفعل المنفي ان كان المط الترك اي عدم الفعل او يكون مع

التساوي فهو التماس او مع الخضوع فهو السؤال ثم المركب الغير التام فاما

ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق وقولنا او لا يكون

غير التقييدي كالمركب من اسم واداة نحو في الدار او كلمة واداة نحو قد ضرب الفعل

ثم المعاني اه المعاني هي الصور الذهنية من حيث انه وضع بازائها

الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام



او داخلا فيها او خارجا عنها فالداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى عرضيا بالعادة
والاول وهو الكلي الذي يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده فانها ليست الا الحيوان الناطق
لا زائدا على الانسان بعوارض مشخصة خارجة عن ماهيتها بمعنى التشخص فافهم
ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد
الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال
بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته المختصة به فان كان السؤال عن شيء
واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين الشيئين او اشياء
في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما هو تمام
الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان
هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول
في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته المختصة به واذا سئل عن زيد وعمرو
بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون

مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد
الاشخاص بل انحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة لان السؤال بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام
ماهيته المختصة به فلا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في
السؤال فيكون الجواب عن تمام الماهية المشتركة واذا قد عرفت ان النوع
ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو وان لم
يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو كلي مقول على واحد او على
كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على
واحد ليدخل في الحد النوع المنحصر في الشخص وقولنا على كثيرين متفقين بالحقائق
ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو
يخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا يقال
في جواب ما هو وههنا نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال
التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان

الموجود كثيرين اذ كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم
يكونوا يلزم ان يكون قوله المقول على واحد زايدا لشمول الجنس النوع
المنحصر في الشخص اي الخارج مقولا على كثيرين موجودين في الخارج
ولذا كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج لم يشمل تعريف النوع
الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون
جامعا والجواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا
فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وقد يكون كل نوع مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والقسم الاعتبر النوع في
قوله في جواب ما هو بحسب الخ قسمه الى ما يقال بحسب الشركة و
الخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو النوع
على نهج الفن اما اولا فلان نظر الفن على تحصيل المواد كلها فان
تخصيص بالنوع الخارجي ينافي كلي واما ثانيا فلان المقول عنوانا

بحسب الخصوصية المحضة ثم يتوهم بان الجنس المنحصر فقد جعله
من افراد النوع قال وان كان الماهية اقول الذي
منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك
بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء
المشترك الذي لا يكون جزء مشترك بينهما الا وهو جزء منه لا يكون
مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس
ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان و
الفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كا
لجسم النامي والحساس المتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين الانسان
والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه واما تمام المشترك فهو
الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء
المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس
المتحرك بالارادة وهي امور مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض



بالخصوص البسيط فصار انما [illegible] فهو الجنس فلزم
جزء الماهية [illegible] ونقول اما جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك
بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلانه
جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية
وذلك النوع الآخر كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء
فاذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذكر الجزء لان يكون مقولا في جواب
لان المطلوب تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية
المختصة بل اذا تركب الشيء منه ومن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة فقط فلا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان
فانه تمام الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس
فمثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان
وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الحيوان لانه ليس تمام ماهية الانسان

الناطق

الناطق لانه [illegible] مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك واقع على كثيرين جنس
للجنس وخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال نحو [illegible]
مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين [illegible]
يخرج الكليات البواقي قال وهو قريب ان كان الجواب [illegible] اقول [illegible]
قد رتبوا الكليات [illegible] التمثيل [illegible]
فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان
نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان
والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان لانه تمام الجزء المشترك بين
الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب
النامي وكذلك جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين [illegible]
وكذلك الجوهر تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه
انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض

اذا انتفى خطر على صحيفة الخاطر فتحقق الجنس اما قريب او بعيد
لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه فذلك الجنس
الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب
عن السوال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة
للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
فيه وكان الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فانه
الجواب عنه وعن النباتات والحيوانات لمشاركة الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن الحيوانات
النباتية لا لاشتراكها في الحيوانية بل الجواب عنه وعن الحيوانات كلها الحيوانية
الحيوان ويكون بينهما على جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب اول وهو جواب اخر وثلثة اجوبة
ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالنسبة الى الانسان فان الحيوان والجسم النامي
جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر
فان الحيوان والجسم النامي والجسم المطلق ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس

بزيد

يزيد البعيد بمرتبة على عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب
البعيد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة في البعيد جواب قال
وان لم يكن تمام الجزء المشترك كان فصلا اقول [illegible]
وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا
فصلا لان احد الامرين لازم على تقدير عدم ذلك الجزء اما ان لا يكون
مشتركا اصلا بين الماهية ونوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا
له واياما كان يكون فصلا اما الاول فلان الجزء ان لم يكن
تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الاول او يكون مشتركا و
لا يكون تمام المشترك بل بعضه وهو الامر الثاني فذلك البعض اما ان يكون
مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم او مساويا له لا جائز ان يكون
مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة وفي الحال ان يكون المحمول على الشيء
مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون
الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية و



ونوع آخر لو كان تمام علم المشترك لكان موجوداً في نوع آخر بدون
تمام المشترك تحقيقاً لمعنى العموم فيكون مشتركاً بين الماهية وذلك النوع لأنه
هو بإزاء تمام المشترك لو موجوده فيهما فأما أن يكون تمام المشترك بينه
وهو محال لأن المقدر أن الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما في الأنو[اع]
وأما أن لا يكون تمام المشترك بل بعضه فيكون للماهية تمام مشترك
أو بتمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بإزائها وأنه تمام المشترك بينهما
وبين النوع الآخر الذي بإزاء تمام المشترك الأول فهذا لو كان بعض
تمام المشترك بين الماهية والنوع الآخر يتم منه لكان موجوداً في نوع
آخر بدون تمام المشترك فيكون مشتركاً بين الماهية وذلك الآخر
النوع الثالث الذي بإزاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه
فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جراً فإما أن يوجد تمام
مشترك لا إلى غير النهاية أو ينتهي إلى بعض تمام مشترك
مساوٍ والأول محال والإلزم تركب الماهية من أجزاء غير متناهية فيتعقل ولا

تسلسل

تسلسل [illegible] على ما لا ينتهي [illegible] وهو محال
ثم الأولى ترتيب أجزاء الماهية لما يلزم أن يكون تمام المشترك [illegible]
تمام المشترك الأول أو جزءاً لازماً وتعلقه بالتسلسل [illegible]
متناهية [illegible] فلا يتعلق في الطلب [illegible] فصل
أن يكون بعض تمام المشترك مساوياً له وهو الأمر الثاني فإن الجزء
إذا تقرر كل واحد من الأمرين فلنذكر أن الجنس [illegible] الفصل
فيكون تمييز الماهية عن بعض ما يشاركها فيكون [illegible] بأنه يكون
فصل تمام المشترك لا اختصاصه [illegible] المشترك جنس فيكون فصلاً
جنس فيتعين فصل الماهية لأنه يميزها عن جميع أغيار في جميع أغيار
الجنس بعض أغيار الماهية فيكون مميزاً للماهية عن بعض أغيارها ولا
نعني بالفصل إلا مميز الماهية في الجملة ولذلك [illegible] بقوله وكيف كان
مميز الماهية أي سواء لم يكن بعضها مشتركاً أصلاً أو يكون بعضها
تمام المشترك مساوياً له فهو مميز لها [illegible] في وجود





جوهره اي [illegible] بالمجيب [illegible]

تمام المشترك كما في الشيء [illegible] فانه [illegible] ومثاله كالناطق

تحصيله ان الفصل كلي اي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون

مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تركبت من امرين متساويين

او امور متساوية كماهية الجنس العالي والفصل الاخير كان كل منهما

فصلا لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين [illegible]

ان كل ماهية لها فصل [illegible] ان يكون لها جنس [illegible] الشيخ [illegible]

الشفاء فحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في

جوهره من جنسه [illegible]

بالمشاركة في الوجود [illegible] قال

والفصل المميز [illegible] اقول الفصل اما ان يميز عن المشاركات في الجنس

المشارك للوجود [illegible] فان كان مميزا عن المشاركات في الجنس [illegible]

او بعيد لانه انما يميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب

26

كونه ناطقا فانه يميزه عن مشاركاته [illegible]

عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه

عن مشاركاته في الجنس [illegible]

الفصل المميز في الوجود [illegible]

وتعالى [illegible] ان يستدل على بطلانه بانه لو تركبت ماهية حقيقية من

امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر [illegible] ضرورة [illegible]

احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان [illegible]

كل منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما اذا كانا

متساويين فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او

يقال [illegible] تركيب [illegible] من امرين متساويين

[illegible]

فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه [illegible] او

داخلا فيه [illegible] لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا



فيكون عارضا لكن [illegible] العارض بالمتقوم
هو جزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا واذ صح ولينظر في هذا
المقام فانه من مطارح الاذكياء **قال** والعارض الثالث **اقول**
الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول اللازم كالفردية للثلاثة
والثاني العرض المفارق ككتابة للانسان واللازم اما لازم الوجود
كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان
ماهيته انسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان
اسود وليس كذلك واما لازم الماهية كالزوجية للاربعة فانه
متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها
لا يقال هذا التقسيم غير حاصر لان الاقسام على ما ذكره
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود [illegible] ما يمتنع
انفكاكه وهو لازم الماهية لانا نقول لازم اما لازم الوجود

لا يمتنع

٢٩

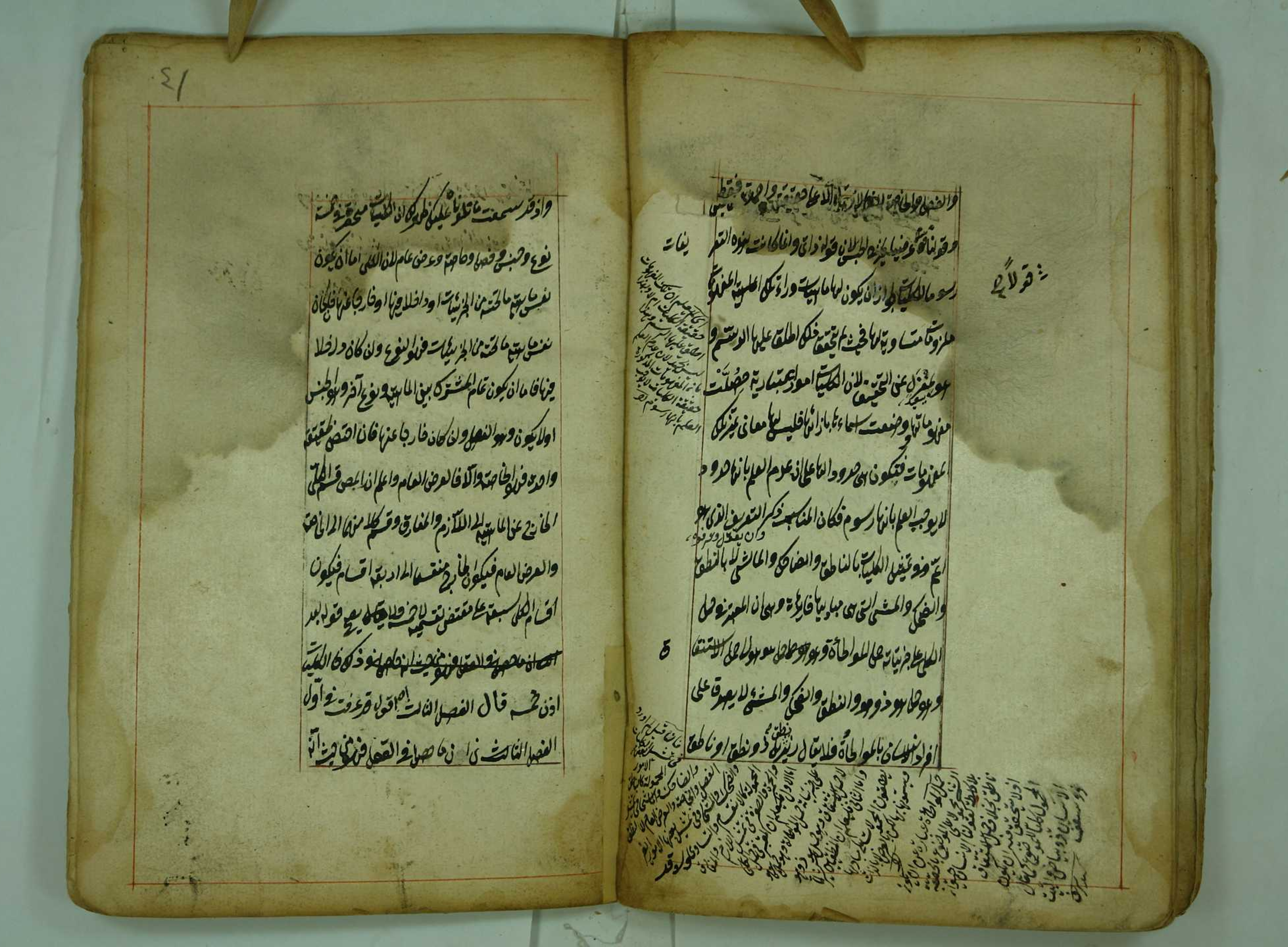
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي [illegible] يمتنع انفكاكه عن
الماهية من حيث هي لكن لا يلزم منه ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية [illegible] لجملة فانه يمتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
يمتنع الانفكاك عن الماهية لجملة فاما يمتنع انفكاكه عن الماهية
لجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع
انفكاكه من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود
فالقسمة متناولة للقسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد
السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره
مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين
للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم
العقل بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين
فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى الوسط كتساوي [illegible]



لما يعني [illegible] بمجرد [illegible] تصور تساوي الزوايا لقائمتين
لا يكفي بل لزم من البرهان بأن المثلث متساوي الزوايا القائمتين بل يحتاج إلى وسط
ومنهم من فسر البين بأنه الوسط على ما فسره القوم ما يعرض بقولنا لأنه حين يقال لأنه
مثلا إذا قلنا العالم محدث لأنه متغير فالمقارن بقولنا لأنه وهو المتغير هو الوسط
ولم يلزم من عدم افتقار اللزوم إلى الوسط أنه يكفي فيه مجرد تصور اللازم و
الملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس أو تجربة أو حس أو غير ذلك فلو
اعتبر بالافتقار إلى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر اللازم في ما ذكر هنا بل في
البين وغيره وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور الملزوم
تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فإن من تصور الاثنين أدرك
أنه ضعف الواحد والمعنى الأول أعم لأنه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم
يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما كان يكفي التصور أن يكفي تصور
واحد والعرض المفارق إما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل وإما
بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بتام لأن العرضي

المفرق

المفارق يجوز ما لا يمتنع انفكاكه [illegible] وما لا يمتنع انفكاكه لا
يلزم أن يكون منفكا في نفس الأمر [illegible]
لأن لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له قال وكلي واحد من اللازم
أو الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما أو مفارقا
إما خاصة أو عرض عام لأنه إن اختص بأفراد حقيقة واحدة فهو الخاصة
كالضاحك فإنه مختص بحقيقة الإنسان وإن لم يختص بها بل يعمها وغيرها
فهو العرض العام كالماشي فإنه يتناول الإنسان وغيره ورسم
الخاصة بأنها كلية مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط قولا
عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج
الجنس والعرض العام لأنهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا
قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لأنه قولهما على ما تحتهما
ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بأنه كلي مقول على أفراد حقيقة
واحدة وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع و



والفصل هو الجوهر ... [illegible] واحدة فقط

وقولنا ... جزء الطبيعي لانه قولنا ذاتي وانما كانت هذه التعريفات

رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات

... متساوية لها فحيث لم يتحقق فلذلك اطلق عليها الرسم و

هو مبني على التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت

مفهوماتها وضعت اسماؤها بازائها فليس لها معاني غير تلك

المفهومات فتكون هي حدود الها على ان عدم العلم بانها حدود

لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي يعم

ثم هو تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق

والضحك والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر من حمل

الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق

وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على

افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق

واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة

نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون

نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان

نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا

فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وهو الجنس

او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة

واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام واعلم انه ربما قسم الكلي

الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة

والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون

اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد

~~الى ان ... فهو ذكر الكليات~~

اذن خمسة قال الفصل الثالث اقول قد عرفت في اول

الفصل الثالث ... [illegible]



فاما بحسب العقل ای ما یمکن ما نعقل اشتراکه بین کثیرین فهو الکلی
وان لم یمکن ما نعقل اشتراکه فهو الجزئی فمناط الکلیة والجزئیة انما
هو الوجود العقلی واما ان یکون الکلی ممتنع الوجود فی الخارج و
ممکن الوجود فیه فامر خارج عن مفهومه ولهذا اشار بقوله والکلی
قد یکون ممتنع الوجود فی الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ یعنی امتناع وجود
الکلی او امکان وجوده شیء لا یقتضیه نفس مفهوم الکلی بل اذا جرد
العقل النظر الیه احتمل عنده ان یکون ممتنع الوجود فی الخارج وان یکون
ممکن الوجود فیه فالکلی اذا نسبناه الی الوجود الخارجی اما ان یکون
ممتنع الوجود فی الخارج او ممکن الوجود فیه والاول کشریک الباری والثانی
اما ان یکون معدوما فی الخارج او لا والاول کالعنقاء والثانی اما ان یکون
متعدد الافراد فی الخارج او لا یکون متعدد الافراد فان لم یکن متعدد
الافراد فی الخارج بل یکون منحصرا فی فرد فذلک الفرد اما ان یکون مع امتناع
غیره فی الخارج او یکون مع امکان غیره والاول کالباری

واما

والثانی کالشمس واما ان کان افراده متعددة موجودة فی الخارج
فاما افراده متناهیة او غیر متناهیة فالاول کالکوکب السیار
فانه کلی منحصر فی الکواکب السبعة السیارة والثانی کالنفس الناطقة فان
افرادها غیر متناهیة علی مذهب بعض الحکماء قال الکلی اذا قلنا الحیوان
مثلا بانه کلی اقول اذا قلنا الحیوان مثلا بانه کلی فهناک امور ثلثة
الحیوان من حیث هو هو ومفهوم الکلی من غیر اشارة الی مادة من
المواد والحیوان الکلی وهو المجموع المرکب منهما ای من الحیوان و
الکلی والتغایر بین هذه المفهومات ظاهر فانه لو کان المفهوم
من احدهما عین المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر
ولیس کذلک فان مفهوم الکلی ما لا یمتنع نفس تصوره من وقوع
الشرکة فیه ومفهوم الحیوان الجسم النامی الحساس المتحرک بالارادة و
من البین جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول یسمی
کلیا طبعیا لانه طبیعة من الطبایع او لانه موجود فی الطبیعة

اى فى الخارج والكلى كليا منطقيا لان المنطقى انما يبحث عنه وما
ان المبحوث عنه كونه كليا فيه مساهلة لان الكلية انما هى مبدؤه و
الثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا فى العقل وانما قال الحيوان مثلا
لان اعتبار هذه الامور الثلاثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلى
بل تتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان
نوع حصل عندنا نوع طبعى ونوع منطقى ونوع عقلى وكذا فى الجنس
والفصل وغيرهما والكلى الطبعى موجود فى الخارج لان هذا الحيوان
موجود فى الخارج والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود
موجود فالحيوان موجود وهو الكلى الطبعى واما الكليان الآخران
اى الكلى المنطقى والكلى العقلى ففى وجودهما فى الخارج خلاف والنظر
فى ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة
عن احوال الموجودات من حيث انه موجود وهذا مشتركة بينها وبين الكلى
الطبعى فلا وجه لايراده واحالتها على علم آخر قال الثالث

الكليان المتساويان ... النسبة بين الكليات منحصرة فى اربعة
التساوى والعموم والخصوص المطلق والعموم من وجه والتباين
وذلك لان الكلى اذا نسب الى الكلى الآخر فاما ان يصدق على شيء مما صدق عليه الآخر او
لم يصدق فان لم يصدق على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان
والفرس فانه لا يصدق شيء من الانسان على شيء من افراد الفرس وبالـ
عكس وان صدق على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما صدق
عليه الآخر او لا يصدق وان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق
فان كل ما صدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان
لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر او
لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق
على كل الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان
فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان
بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه

والاخص من وجه فانهما لما تصادقا على الشيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق
عليه الآخر كان هناك ثلث صور احديها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما
يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان
والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون
الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما
شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل
للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه
وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فمرجع التباين الى سالبتين كليتين
من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة
كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر ومن وجه الى
جزئيتين اوموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين اما
كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا تتحقق بين القسمين
الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي

والكلي

42

وفيه نظر لان ... [illegible]
الكلي ليس مباينا للجزئي ... [illegible]

والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا
وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له قال ونقيضا المتساويين متساويان — وبيان
اقول لما فرغ من بيان النسب بين الكليين شرع في النسب بين
النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد
من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه النقيض الآخر والا لكذب
احد النقيضين على بعض النقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين
يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين
على بعض نقيض الآخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون
الآخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق — ط م
لا انسان والا لكان بعض لا انسان ليس لا ناطق فيكون بعض لا انسان
ناطقا فبعض الناطق لا انسان وهو محال ونقيض الاعم
من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص على كل ما صدق عليه
مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم

وتقابل نقيض الاعم ... لو لم يصدق نقيض الاخص على الكل لصدق عين الاخص على البعض لانه لم يصدق الا ان ليه وهي ... المذكور لا احتمال ان يكون صدقا ... [illegible]

وليس كلما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول

فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق

عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم

وهو محال كما تقول لا يصدق كل لا حيوان لا انسان لانه لولا ذلك لكان بعض اللاحيوان

انسانا فبعض الانسان لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو يصدق

كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق

نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل

الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوانا والا لكان

كل الانسان لا حيوانا وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا

قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص

نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون عيناهما متساويين

هذا خلف او نقول الاعم صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم

فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق

م

[illegible]

نقيض

نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل

الدعوى جزء من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والاولى ان يقول لان بين

عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلق ولا من وجه لان

هذا اي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص

وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلق ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه

بينهما فلانهما يصدقان على الاخص فقط ويصدق الاعم بدون نقيض

الاخص في كل الاخص وبالعكس في نقيض كل الحيوان واللاانسان فانهما

يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان

واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما

عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع

صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا واخر التباين

بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين

بدون الاخر مع الجمع ... فيما بين جزئيين كما ان التباين

الكلي كما بين الشيئين اذ لا مباينة بين الجزئيين فالعموم من وجه او تباين
كلي لانه اذا لم يتصادقا ولم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في
صورة ما اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق
التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئي
ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من
وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض
من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد به انه ليس يلزم
ان يكون بين نقيضيهما عموم من وجه في جميع المواد او نقول العموم
فان بين نقيضيهما عموم لافادة العموم في جميع الصور لان الاحكام
المعتبرة في هذا الفن انما هي الكلية فاذا قال ليس بين نقيضيهما
عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور
لا ينافيه نعم لم يتبين لنا نقيضهما مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين
بينهما عموم من وجه وخصوص من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم

ثم ما كان بين الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كما بين المتباينين بالتباين الكلي [illegible]

وهو يصدق كلي فاعلم ان النسبة بين نقيضي المتباينين تباين جزئي لان النقيضين
اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان
ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا ونقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان
واللافرس الصادقين على الحجر او لا يصدقا عليه كاللاوجود و
اللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم و
بالعكس وايا ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا
على شيء واحد اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي
قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان
كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من
نقيضيهما بدون الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر الشارح لمثل
بينهما حالا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه كما ذكره اما الاول فلان
قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض



ذائل لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول

الافراد بل الاعم ... واما الثاني فلانه وجب ان يقول صدق
صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين الجزئي
بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد
منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض
الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فتركه لفظ كل ولا
بد منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة الثانية
كل واحد من النقيضين المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق
كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو المباينة ا
لجزئية فباقي المقدمات مستدركة قال الرابع الجزئي اقول
الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان
جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي
وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى
جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الا

وهو الاعم

وهو الاعم

وهو الاعم من شيء ... تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي
متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الاخص ومعنى الكلي الاضافي
الاعم كما ان الاخص هو خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى
الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الآخر ولا
لكان تعقله قبل تعقله لان تعقلهما معا فلكل منهما للآخر ادوار التعريف
بالآخر وليس كذلك بل الاولى ان يقول هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الا
ضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون ا
لعكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهية معراة
عن المشخصات كزيد مثلا فانه مندرج تحت الماهية الانسانية وهي لتم منه
اذا جردنا زيدا عن المشخصات
فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهو
منقوض بواجب الوجود فانه شخصي ويمتنع ان يكون له ماهية كلية
والا فهو لو كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا و
جزئيا وهو محال ولو كان كلي الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب

الوجود معروضا للتشخص وهو مع ما تقرر في محله من وجوب وجوده اتحاد
الشخص فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص
من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه
يمتنع ان يكون كليا قال اما النوع اقول النوع كما يطلق
على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة
نوافراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى
غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس
الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان
حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ويسمى هذا النوع نوعا
اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية تنزل منزلة
الجنس لا يوجد في شيء من الكليات الخمس لانه للافراد والتعريف بالافراد خارج
وذكر الكلي لان الجنس الكلي لا يتم حده ويعبرون ذكره فان قلت الماهية

يعني الصور

يعني الصور الحاصلة في الذهن والصور العقلية كلها وذكر ما يغني
يعني الصورة المعقولة من حيث
عن ذكر الكلي فقوله الماهية ليس مغنيا عنه لان الكلي غاية ما يلزم
افتقى لوازمها كلي ودلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب
ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى
غيرها في جواب ما هو اما قيد القول بالاولية فاعلم اولا ان سلسلة الكليات
انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف
وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي والرومي و
فوقها الانواع وفوقها الاجناس حتى اذا حمل كلي على مرتبة من تلك
واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان
انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما و
حمل الحيوان على الانسان فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه
كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي
والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس

باولى بل هو كما يطلق على النوع يطلق عليه فباعتبار الاولوية في القول خرج
الصنف عن التعريف لانه ليس نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع اقول
اراد ان يبين مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان النوع الحقيقي
يستحيل ان يترتب بان يكون نوع حقيقي فوقه نوع آخر حقيقي والا لكان النوع
الحقيقي جنسا وهو محال واما النوع الاضافي فقد يترتب بان يكون نوع اضافي
فوق نوع آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو ايضا نوع اضافي
للجسم النامي وهو نوع آخر اضافي للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار
ذلك صار مراتبه اربعا لانها اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها
واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم
من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من
سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم
من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم المطلق واعم من الحيوان والرابع
النوع المفرد وهو لم يوجد له مثال في الوجود وقد يمثل له بالعقل

ان قلنا

ان قلنا ان الجوهر جنس فان العقل تحته فهو لا يكون نوعا من نوع
آخر ليس تحته نوع بل اشخاص ولا فوقه نوع بل الجنس
الجوهر على هذا التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه آخر
وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته
نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون
ولا يكون فوقه نوع وحكمها ظاهر قال ومراتب الاجناس اقول
كما ان الانواع الاضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا
قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس آخر فكذلك مراتب الاجناس
ايضا اربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان
كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط
كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب
الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى
نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي باعتبار العموم فهو اي

يكون جنسا للطبقات بحسب ذلك وفوق جميع الاجناس فهو جنس الاجناس اعنى جنس
بالعقل بسيطه فربما يكون نوع الانواع كما انه جنس بسيط الى نوع الجنس
المفرد متحصل بالعقل على تقدير ان يكون الموجود فلانه ليس ثمة جنس فوقه
ليس تحقيق الا العقول العشرة هي انواع الاجناس ولا اضافي اذ ليس فوقه
الا الموجود وقد فرض انه ليس بجنس لا يحصل الا التمثيل كليا اما تمثيل النوع
المفرد بالعقل على تقدير جنسية الموجود واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير
عرضية الموجود لان العقل اذا كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا
منفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل
الثاني ضرورة انه لا يكون جنسا منفردا الا انا نقول التمثيل الاول على تقدير
ان العقول العشرة متفقة بالنوع والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء كان
مطابقا للواقع او لم يطابق قال والنوع الاضافي اعم اقول لما
نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء
المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم

مطلقا من الحقيقي في صورة دعوى انهم توهموا اذ ليس بينهما عموم
وخصوص مطلق فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الا
ضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست
انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدونه فلانها
كما في الماهيات البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها
انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب
اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل
ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه لانه قد
ثبت وجود كل منهما بدون الاخر فهما يتصادقان على النوع السافل لانه
نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع
اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال
وقد يقال المقول في جواب ما هو اقول المقول في جواب ما هو هو الدال
على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو

في



فاجيب بالحيوان الناطق ... [illegible]

فان كان مذكورا بجوهره كما هو بالمطابقة اى بلفظ يدل عليه بالمطابقة

يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فانهما من الحيوان جزء مجموع

مفهوم الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو

مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو

لان المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو وواقع فيه وان كان مذكورا

في جواب ما هو بالتضمن اى بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب

ما هو كمفهوم الجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة فانه جزء مفهوم

الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو غير مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال

عليه بالتضمن وانما انحصر الجزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة

الالتزام مهجورة في جواب ما هو بل يجب ان يكون جواب ما هو بلفظ يدل

على ماهية المسؤول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا و

الجنس العالي قوله الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اى ...

النوع

٥١

ومالا نسبة الى النوع فبانه مقوم له اى داخل في قوامه وجزء له

النوع ... [illegible]

نسبة الى الجنس فبانه مقسم له اى محصل قسم له فانما انضم الى الجنس صار

المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الحيوان فهو

داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم

من الحيوان اذا تصور هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل مقوم

لجواز ان يكون مركبا من امرين متساويين او امور متساوية كما هو

الوجه وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها

فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون

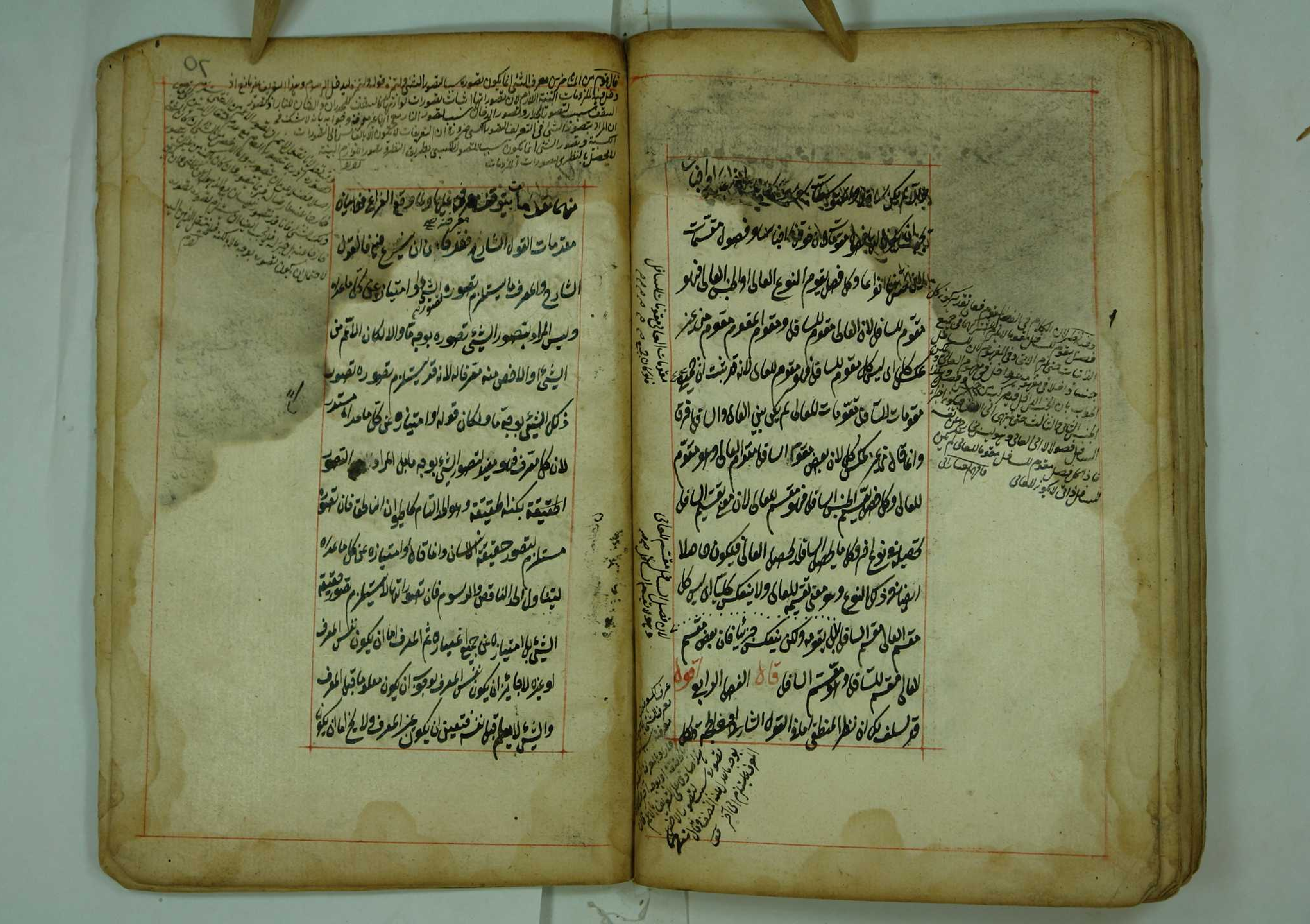
له فصل اى للجنس العالي فصل مقسم لوجوب ان يكون تحته انواع و

فهو الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات والنوع السافل

يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول

فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عما

شاركه في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع



[illegible] او في

[illegible] اجناسها وفصولها مقسمات

للعالي [illegible] انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو

مقوم للسافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير

عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع

مقومات السافل مقومات للعالي لم يبق بين العالي والسافل فرق

وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم العالي وهو مقوم

للعالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل

تحصيله نوعا نوعا فكل ما يحصل السافل يحصل العالي فيكون حاصلا

ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيم للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل

مقسم العالي مقسم السافل الذي يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم

العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل قال الفصل الرابع

قد سلف لك انه نظر المنطقي اما في القول الشارح [illegible]

فيها مقدمات ما يتوقف معرفته عليها [illegible] وقع النزاع فيها

مقدمات القول الشارح فقد قالوا ان [illegible] فالقول

الشارح والمعرف ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه

وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من

الشيء والاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور

ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا

لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد [illegible] التصور

الحقيقة بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره

مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه

ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة

الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف

او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف

والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون

او مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل الى

الى [illegible] او اعم مطلقا او اخص [illegible] الاول [illegible] الاخير [illegible]

للتعريف لان العام من افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما

تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه فالاعم من

الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الاخص لانه اخفى لكونه اقل وجودا

في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد

العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانده

اكثر فان كل شرط او معاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص

ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في

العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف

لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا المباين لان المباين ابعد من الاخص

فلا يصلح للتعريف مع قربه الى الشيء فالمباين بطريق

الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا

للمعرف في العموم والخصوص فكلما صدق عليه المعرف صدق

المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم انه لا بد صح

عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارات القوم من انه لا بد

وان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا فمعناه كذلك

او منعكسا [illegible] كذلك صح

فان معنى الجامع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف

بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة

كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المانع ان يكون

بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى

والاطراد التلازم في الثبوت اي كلما وجد المعرف وجد المعرف وهو بعينه

الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي كلما انتفى

المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما

عليه المعرف صدق عليه المعرف وكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق

عليه المعرف وبالعكس قال وهو يسمى حدا اما تاما

اقول المعرف اما حد او رسم وكل واحد منهما اما تام او ناقص فهذه اربعة

اقسام فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف

من النفس الناطقة والجنس من البدن الذي هو المادة والفصل من الصورة المنطبقة الانسانية فاذا [illegible]

[illegible] الصورة الذهنية مطابقة للصورة الى رتبة [illegible] ذلك افضل المحققين وذكر ان الفصل ان قدم على الجنس [illegible]

[illegible]

الا بالجنس والفصل [illegible] تميز [illegible]
سوى جميع الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما كونه
ناقصا فلعدم ذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب
وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما
انه حد فلذكر الذاتي واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب
من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان
الرسم اثر الشيء ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من اثار الشيء
فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه
وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء والرسم الناقص ما
يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك
او بالجسم الضاحك اما انه رسم فلما مر واما كونه ناقصا
فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه ولا يخفى عليك انها اقسام
وهي التعريف بالعرضي العام مع الفصل او مع الخاصة او

بالفصل

وبالفصل مع الخاصة لانا نقول انها لم يعتبر بهذه الاقسام لان الغرض

وبالفصل [illegible] مع الخاصة [illegible] لم يعتبر [illegible] الغرض
من التعريفات اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرضي [illegible]
منها لا فائدة فيه [illegible] الفصل او الخاصة فالفصل يغني [illegible]
واما التركيب من الفصل والخاصة
عن الاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت
مفيدة للتمييز لان الفصل افاده [illegible] اتم [illegible] فطريقه
الذاتيات اشتمال التعريف على جميع الذاتيات او الى [illegible] بعض
الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها
وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون با
لجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم
الناقص قال في بحث الدور اقول اعلم ان بعض
وجوه الخلل في التعريف ليجب الاحتراز عنها اما معنوية
او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه
في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم



ونحو ذلك كما ليس بسكون فانه مانع مرتبة الوارد
من العلم والجهل نحو علم احدهما علم الآخر او جهل احدهما جهل
الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة
المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول
ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة او
بمراتب ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا
ومثالهما شائع في الكتب فلا نطول واما الاغاليط
اللفظية فانما تتصور اذا حاول الانسان
التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف
الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى
ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كما
استعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثلا

ان كان

وكاستعمال الالفاظ
المجازية فان الغالب
مبادرة المعاني
الحقيقية الى الفهم
وكاستعمال الا
لفاظ المشتركة
فان الاشتراك
يخل بفهم المعنى
المقصود نعم
لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية
او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها
تمت الكتاب بعون الملك الوهاب المذنب

تاريخ

سعادتلو نجابتلو فطانتلو نزاکتلو ستوده
شیم افندم حضرتلری حضرت ذاتلرینه لایق اولان ادعیهٔ حسنه
نسخه‌لری اقتضا ایدن باشقه
مبدأ موادی اولان شاهد
نسخه‌لری ذیلنده نحوه بیرات
ده وارد اولان لازم نسخه
بوانه قدر برشی تحریر
اشمیوب کوزدن ایراق
اولدیغی کلدی ایراق
اولور بیمح افندم